ملف 521432 قـــرار بتاريخ 2009/02/18

قضيـــة (ر-س) ومـــن معـــه ضـــد النيابـــة العامـــة

الموضـــوع : تزويـــر محـــرر عمومـــي - قـــرار إداري.

قانـــون العقوبـــات : المـــادة : 214 و ما يليهـــا.

المبـــدأ : يعتبر القرار الإداري الصادر عن والي الولاية محررا عموميـــا.
يشكـــل تزويـــره جريمـــة تزويـــر محـــرر عمومـــي.

إن المحكمـــــــة العليـــا

بعد الاستماع إلى السيد/محدادي مبروك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنّ المتهمين (ر.ال) -(ب.ح) - (ب.ع.ق) -(ب.ر) - (ب.م) - (ب م) طعنوا بالنقض بتاريخ 5 و 6 ماي 2007 في القرار الصادر عن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء تيـــارت في 30 أفريل 2007 القاضي بإحالة المتهمين (ب م) و (ب-م) على محكمة الجنايات بتهمة تقليد التوقيع في محرر رسمي وإحالة المتهمين (ب-ر)-(ب-ع-ق)- (ب-ح) و (ر-س) على نفس الجهة القضائية بتهمة المشاركة في جناية تقليد التوقيع في محرر رسمي وهي الأفعال المنصوص عليهـــا والمعاقب بالمادتين 216 و42 من ق.ع إضرارا بالضحية الولايـــة.

وحيث أنّ المتهم (ب-ع-ق) مدعي في الطعن أودع مذكرة مؤرخة في 28 جوان 2008 بواسطة محاميه الأستاذ : نوار عبد القادر أثار فيها وجهين لتدعيم طعنـــه بالنقض.

الوجـــه الأول : مـــأخوذ مـــن القصـــور في الأسبـــاب .

الوجـــه الثاني : مـــأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجـــراءات .

وحيث أنّ المتهم (ر س) مدعي في الطعن أودع مذكرة مؤرخة في 11 جوان 2008 بواسطة محاميه الأستاذ: المشري عبد الفتاح أثار فيها وجهين لتدعيم طعنه بالنقض.

الوجـــه الأول : مـــأخوذ من القصور في الأسبـــاب.

الوجه الثاني : مـــأخوذ من الإغـــفال عن الفصل في وجه الطلب.

وحيث أنّ المتهم المدعي في الطعن (ب-ح) أودع مذكرة مؤرخة في 9 جوان 2008 بواسطة محاميه الأستاذ : جباري محمد تاج الدين أثار فيها ثلاثة أوجـــه لتدعيـــم طعنه بالنقض.

الوجـــه الأول : مأخـــوذ مـــن الخطأ في تطبيق القانـــون.

الوجـــه الثاني : مـــأخوذ من التناقض فيما قضى به القـــرار نفســـه.

الوجـــه الثالث : مـــأخوذ من القصور في الأسبـــاب.

وحيث أنّ المتهمين الطاعنـــين (ب-ر) - (ب-م) و (ب-م) قد تم إشعارهم بالإنذار بإيداع مذكرة لتدعيم طعنهم بالنقض وذلك عن طريق الفاكس بتاريخ 4 ماي 2008 لكن لم يودعوا مذكرتهم في الأجل القانوني المحدد لهم و لم يثبت تبليغهم شخصيا بالإنـــذار.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

بعـــد الاطـــلاع على التماســـات النيابـــة العامـــة.

في الشكـــل : حيث أنّ طعن بالنقض المتهمين (ر-س) - (ب ح) و (ب-س-ع) استوفى شكله القانوني حسب نص أحكام المواد 498- 504 - 505 و506 من ق.إ.ج فإنه يتعيّن قبوله شكـــلا.

وحيث أنّ المتهمين (ب-ر) - (ب-م) و (ب-م) تمّ إشعارهم بالإنذار عن طريق الفاكس بتاريخ 4 مـــاي 2008 و لم يقدموا مذكرتهم في الأجل القانوني المحدد لهم ممّا يتعيّن على المحكمة العليا التصريح بعدم قبول طعنهم شكلا وفقا لأحكـــام المـــادة 505 من ق.إ.ج .

في الموضـــوع : عن الوجه المشترك المثار من قبل المتهمين (ب.ي.ع) -(ر.س) و (ب.ح) والمتعلق بالقصور في الأسباب والإغفال عن الفصل في وجـــه الطلب :

حيث أنّ المدعين في الطعن يعيبون على القرار المطعون فيه القصـــور في التسبيب كون قضاة غرفة الاتهام اعتمدوا على تصريحات المتهمين الآخرين ضد المتهم (ب-ح) أثناء مواجهته بهم وهم متهمون يحاولون إبعاد الاتهام والمسؤولية عن أنفسهم وهذا لا يرقى إلى عبء ودليل يبرر إحالة المتهم (ب-ح) على محكمة الجنايـــات.

وحيث أنّ المدعين في الطعن يضيفون أنّ فيما يخص المتهم (ر-س) فإن قضاة غرفـــة الاتهام قد أسسوا قرارهم على حيثية واحدة مفادها أنه كان على علم بالملف المتعلق بحق الامتياز واطلع على الطلب وحوله إلى مصلحة أخرى لدراسته ثم طلب إعادة تصحيح عدة مواد وأدخل تعديلات عليه وأنه ورد إلى مصلحتـــه ولم يطلع عليه جيدا، لكن في الواقع فإن إجراء التعديلات على مشروع القرار ورد من مصلحة المنازعات التابعة لمديرية التنظيم بطلب من رئيس الديوان وبالتالي فإن الحيثية التي أسس عليها قضاة غرفة الاتهام قرارهم فيها تحوير لوقائع القضية يؤدي حتما إلى الوقوع في

الخطأ بالإضافة إلى أنّ القرار المطعون فيه جاء خاليا من ذكر الأفعال التي ارتكبها المتهم (ر.س) والتي يمكن أن تشكل مشاركة في جناية تقليد التوقيع في محرر رسمي كما أنّ أركان الجريمة غير مذكورة في القرار.

وحيث أنّ المدعـــي في الطعن (ب.ي.ع) يعيب على القرار المطعون فيـــه عدم الرد على دفوعه و طلباته التي أثارها في المذكرة التي أودعها أمام غرفة الاتهام والمتضمنة سماع شهود لهم علم ودراية كاملة بالملف وكذا الأمر بإجـــراء خبرة مضاهاة الخطوط لدى مخبر الشرطة العلميـــة.

وحيث أنّ المدعي في الطعن يضيف أنه قدم في ملف القضية وثائق رسمية تثبت تصريحاته لكن قضاة غرفة الاتهام لم يناقشوا هاته الوثائق واكتفوا بسردها في القرار دون مناقشتها والرد عليها وعدم الرد على دفوع الأطراف هو بمثابة عدم التسبيب.

لكن حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبيّن و انّ قضاة غرفة الاتهام قد عللوا قرارهم بما فيه الكفاية معتمدين في ذلك على معطيات التحقيق وعلى تصريحات الشهود المذكورين في الملف وعلى الشكوى المقدمة رسميا من طرف السيد الوالي بخصوص اكتشاف عملية التزوير وتقليد الإمضاءات على قرار رسمي صادر عن السلطة العمومية المتمثـــلة في شخص السيد والي الولايـــة.

وحيث أنّ تقدير الوقائع والأعباء الموجودة في الملف هو من اختصـــاص وصلاحيات قضاة الموضوع وفقا لما نصت أحكام المادة 197 من ق.إ.ج.

وحيث أنّ فيما يخص طلب سماع الشهود من قبل أحد المتهمين وهـــو (ب.ي.ع) فإنّ بالرجوع إلى أحكام المادة 69 مكرر من ق.إ.ج فإنّ هذه المادة تنص صراحـــة بأنه يجوز للمتهم أو محاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق سماع شاهد و إذا رأى قاضي التحقيق

أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال عشرين يوما التالية لطلب الأطراف أو محاميهم و إذا لم يبث قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور يجوز للطرف المعني أو محاميه أن يرفع طلبه خلال عشرة أيـــام مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تبث فيه خلال ثلاثين يوما تسري من تـــاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن وبالتالي فإنه كان على المتهـــم (ب.ي.ع) أن يقدم طلبه الرامي إلى سماع الشهود أمام السيد قاضي التحقـــيق طبقا لأحكام المادة 69 مكرر من ق.إ.ج ويتّبع الإجراءات المنصوص عليها في نفس المادة، و لا يجوز إثارة هذا الدفع كوجه للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

وحيث أن فيما يخص طلبه المتعلق بإجراء خبرة لمضاهاة الخطوط فإن أحكام المادة 143 من ق.إ.ج قد حددت الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الشأن ولا يجوز للمتهم (ب.ي.ع) إثارة هذا الدفع كوجه للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا طبقا لأحكام المادة 143 فقرتها 3 من ق.إ.ج مما يجعل الوجه المثار من قبـــل المدعين في الطعن والمتعلق بالقصور في الأسباب غير مؤسس ويتعيّن رفضـــه.

عـــن الوجـــه الثاني المثـــار مـــن قبـــل المتهـــم (ب ح) :

حيث أنّ المدعي في الطعن يعيب على القرار المطعون فيه التناقض فيما قضى به القرار نفسه كون قضاة غرفة الاتهام قد أحالوا المتهم (ب-ح) على أســـاس المشاركة في تزوير عقد رسمي طبقا لأحكام المادتين 216 فقرتها 7 و42 من ق.ع بينما قد أحالوا المتهمين (د.م) و (د.ع) بجنحة استعمال المزور طبقا لأحكام المادة 222 من ق.ع وهذا يعد تناقضا فيما قضى به القرار المطعون فيه إذ لا يمكن اعتباره تزويرا بالنسبة لنفس الوثيقة وهي القرار الولائي في محرر عمومـــي طبقا لأحكام المادة 216 من ق.ع وإحالة

من يفترض أنه استعمل نفس الوثيقة على أساس جنحة استعمال وثيقة تصدر من الإدارات العمومية بمفهوم المـــادة 222 مـــن ق.ع .

لكن حيث أنّ تقدير الوقائع وتكييفها هو من صلاحيات قضاة الموضوع وفقا لما نصت عليه أحكام المادة 197 مـــن ق.إ.ج .

وحيث أنّ مناقشة الخطأ في تكييف الوقائع بالنسبة للمتهمين (د.م) و (د.ع) هو من صلاحيات النيابة العامة التي تدافع على الحق العام ومن اختصاصها تسيير الدعوى العمومية والسهر على التطبيق السليم للقانون ولا يجوز للمتهم (ب.ح) أن يحل محل النيابة العامة لإثارة عيوب في تطبيق القانون تتعلق بتكييف التهمة بالنسبة للمتهمين الآخرين مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس ويتعيّن رفضـــه.

عـــن الـــوجه الثاني المثار من قبل المتهـــم (ب ي ع) :

حيث أنّ المدعـــي في الطعن يعيب على القرار المطعون فيه خرق إجـــراء جوهري في الإجراءات كون القرار المطعون فيه لم يشر إلى اسم المستشار المقرر حتى تستطيع المحكمة العليا بمراقبة صحة تشكيـــلة هيئة غرفة الاتهام وهذا يعـــد خرقـــا لإجراء جوهري في الإجـــراءات.

لكن حيث أنّ بالرجوع إلى أحكام المادة 199 من ق.إ.ج فإن هذه المادة قد ذكرت بوضوح التأشيرات الواجب الإشارة إليها في القـــرار.

وحيث أنّ بالرجـــوع إلى القرار المطعون فيه يتبيّن وأن القرار قد ذكر في ديباجته أسماء القضاة المشكلين لغرفة الاتهام و تلاوة التقـــرير من طرف المستشار المقـــرر وهذا كافي لاستفاء أحكام المادة 199 من ق.إ.ج بغض النظر أنّ توقيع المستشار المقرر هو موجود على أصل القرار مع توقيع الرئيس وكاتب الجلسة مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس ويتعـــيّن رفضـــه.

عـــن الوجـــه الأول المثـــار من قبل المتهم الطاعـــن (ب.ح) :

حيث أنّ المدعـــي في الطعن يعيب على القرار المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه كون الوثيقة المطعون في إمضاءها بالتزوير هي تتمثل في قرار ولائي لا تكتسي الطابع الرسمي ولا الطابع العمومي بمفهوم المادة 324 من القانون المدني لأنّ القرار الولائي يصدر عن الإدارة العمومية وبالتالي هو يدخل ضمن الوثائق المذكورة في المادة 222 من ق.ع عندما يكون مشوب بالتزوير، وأنّ اعتبار قضاة غرفة الاتهام قرار ولائيا بمثابة عقد رسمي صادر عن مـــوظف عمومي يعد مخالفة وخطأ في تطبيق القانـــون.

لكن حيث أنّ بالرجوع إلى أحكام المواد 214-215 و216 من ق.ع فإن المشرع قد أشار إلى فعل التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية وبالتالي يكون قد ميّز بين العقد الرسمي الذي يحرره القاضي أو القائم بوظيفة عمومية كلفه القانون خصيصا بهذه المهمة مثل الموثق و المحضر القضائي والمحافظ عن البيع بالمزاد العلني وبين العقد الذي يحرر الموظف كسلطة عمومية والذي تترتب عليه حقوق لفائدة الفرد مثل قرارات الوزير أو الوالي أو رئيس بلـــدية، والذي يدخل ضمن المحررات العمومية المشار إليها في المواد 214 و ما يليهـــا من ق.ع.

وحيث أنّ في قضية الحال فإن الوثيقة محل التزوير تتمثل في قرار إداري صادر عن والي الولاية الذي يمثل السلطة العمومية وبالتالي فإنّ قرار الوالي محل التزوير يعتبر في نظر القانون من المحررات العموميـــة.

وحيث أنّ أحكـــام المادة 324 من القانون المدني المشار إليها من طـــرف المدعي في الطعن تعرف العقد الرسمي بمفهومه العام في القضايا ذات الطابع المدني و لم تتناقض مع أحكام المواد 214 وما يليها من ق.ع مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس و يتعين رفضـــه.

وحيث أنّ المصاريف القضائية تبقى على عاتق من يخسر طعنه.

فلهذه الأسباب

وبعد المداولة القانونية تصرح المحكمة العليا علانيا حضوريا ونهائيا :

بعدم قبول طعن بالنقض المتهمين (ب.ر) - (ب.م) و (ب.م) شكلا وقبول طعن بالنقض المتهمين (ر.س)-(ب.ح) - (ب ي ع) شكلا ورفض طعونهم موضوعا لعدم تأسيسهم.

والمصاريف القضائية على عاتق المتهمين المدّعين في الطعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية القسم الأول المتركبة من السادة :

بباجي حميد	رئيس القسم رئيسا
محدادي مبروك	مستشارا مقررا
قرموش عبد اللطيف	مستشارا
لويفي البشير	مستشارا
عبد النور بوفلجة	مستشارا

بحضور السيدة : دروش فاطمة،المحامي العام،

وبمساعدة السيدة : بلواهري ابتسام، أمينة قسم ضبط.